

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- جزم به في الوجيز والمنور وغيرهما .
- وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
- ونصره المصنف والشارح .
- وعنه يجوز .
- ذكرها في المحرر والرعائيتين والحاوي والفروع وغيرهم .
- وذكرها في الشرح قولاً .
- فائدة تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام وهي أحكام التكليف كالطلاق على ما تقدم .
- أحدها واجب كالذي ينجي بها انسانا معصوما من هلكه وكذا إنجاء نفسه مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامه في دعوى القتل عليه وهو بريء ونحوه .
- الثاني مندوب وهو الذي تتعلق به مصلحه من الإصلاح بين المتخاصمين أو إزاله حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر .
- فإن حلف على فعل طاعه أو ترك معصية فوجهان .
- وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع وشارح الوجيز .
- أحدهما ليس بمندوب صححه في النظم .
- قلت وهو الصواب .
- وإليه ميل شارح الوجيز .
- والوجه الثاني مندوب .
- اختاره بعض الأصحاب .
- وقدمه بن رزين في شرحه .
- الثالث مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق